

لكفر اى المكفره لاهلها فانها تزيد الايمان كتجسيم الله وتجميعه  
غير المتكلم اى كاعتقاد انه تعالى صمم احاطه غير عالم بالجزئ او بالمعدوم  
وكانما حردت الخ العالم او البعث او الحشر للاجسام الخالقة  
ذلك ما علم به الرسول به ضرورة والبدعة غير المكفرة لاهلها  
لانها صفات لله تعالى وحلقه افعال العباد وجواز رديته يوم  
القيامه وما اهل السنه من اكثر اصحاب هذه البدع وبما تقر به  
ان قولى المذكور اول من قوله ولا المدعى الا التجسيم وانكار علم  
الجزئيات لاقتضائه حصرا لبدعه المكفره فيها وليس كذلك  
جماعت وجعل التجسيم منها مواجها بم التوحيد في صفة الامة  
لكن المنقول في الشهادات من الروضة واصولها عن جمهور الفقهاء  
من اصحابنا وغيرهم ان لا تكفر احدا من اهل القبلة والمجتمعة  
منهم من المتأخرين من اخذ بعلوم ما في الشهادات واعتمدها  
تكفيرهم ومنهم من جلد على غيرهم وهو الاوجه ومن ثم جرت في هذا  
النظم تبعا لاصله وانما من مات من فتنه المومنين بلا توب اى  
بغير توبه فقد حصل في مشية الله تعالى اما ان يعقبا عنه بان لا يظن  
الكنار واما ان يعاقبه بان يدخله اياها ولا يخلو له فيها حيز  
بل يخرج منها بعد ذلك ويدخله الجنة كما تقدم وزعمت المعتزلة  
انه لا يجوز العفو عنه وانما يدخله النار متمكنا في مدعاهم الاول  
بوجهين الاول الايات والاحاديث الواردة في وعيد العصاة والويل  
انها كل تقدير عمومها انما تدل على الوقوع دون الوجوب وقد كثرت  
النصوص في العفو كقول تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وغير  
الصحيحين من اصحاب شيامن ذلك نحو قوله في الحديث فهو كفارة  
له وانما ستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عفو له وانما ستر  
عزبه فتخصى هذه النصوص المذهب المنقول عن عوامات  
الوعيد ومنه بعضهم ان الخلف في الوعيد كونه فيجوز من الله

قال

تعالى وتكن المحققون على خلاصه كيف وهو بتدليل المقول وقد  
قال تعالى لا يبذل المولود لذي الشان ان المذب اذا علم ان لا  
يعاقبه بما ذنبه كان ذلك مجزاه على الاقدام عليه وهذا ما في حكمة  
الاسلالموسل والجواب انه مجزاه العفو لا يوجب فتن عدو  
العقاب فضلا عن العلم كيف والعمومات الواردة في الوعيد لمؤونه  
بغاية التهدية توجب حياث الوقوع بالنسبة الى الواحد وكفى زاهرا  
وفي مدعاهم الثاني بوجهين الاول الايات والاحاديث الدالة على  
المخلود والجواب انها على تقدير حملها على المؤمن الفاسق يؤول  
المخلود فيها بالمثل الطويل فانه قد يستعمل المخلود في كونه  
سجين مخلد جعلا بينه وبين النصوص الدالة على عدم المخلود كقول  
لهم يعمل مثقال ذرة خيرا يره لولا انه وعد الله المؤمنين والمؤمنات  
جنات وقد دل الدليل القاطع على ان العبد لا يخرج بالفسق  
من الايمان وخبر مسلم يدخل يوم النار من هذه الامة فيقيم  
الغار الادارة وهو لهم ثم يخرجونه منها وخبر البخاري والطبراني  
بامسند صحيح من قال لا اله الا الله ففتمت يوما من دهره يصيب  
فيل ذلك ما اصابه الثاني ان من ذكر صحت للعذاب وهو صفة  
دائمة تنافي استحقاق العقاب الذي هو مستفهم حاله دائمه والحيا  
منع تقي الدوام في نفس العذاب والثواب وثبوت في الثالث  
للاجماع بل منع الاستحقاق الملحق الذي صدوره وهو الاستحقاق  
واما الثواب فضل من الله تعالى والعذاب عدل منه سبحانه  
فان شاعنا وان شاعنا مدة ثم يدخله الجنة ويخرج بتهد  
عدم التوبه من مات تابيا فالمرصا من فضل الله العفو عنه  
لكنه غير واجب عليه تعالى خلافا للمعتزلة وقد اختلف في العقاب  
على الصغيره عند اجتناب الكتاب بعد الايقان على جواز عقلا  
فيل لا يتبع قطعا بالوعد الصادق الذي تضمنه قوله تعالى